

Travaux publics réalisés sans expropriation préalable : légitimité de l'arrêt ordonné en référé administratif (Cass. adm. 2008)

Identification			
Ref 20417	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 15
Date de décision 16/01/2008	N° de dossier 1882/4/1/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Expropriation pour cause d'utilité publique, Administratif		Mots clés Voie de fait administrative, Travaux publics sans procédure préalable, Référé administratif, Protection de la propriété privée contre l'administration, Préjudice subi, Non-atteinte au fond du litige, Mesure d'arrêt des travaux, Expropriation pour utilité publique, Défaut de justification légale des travaux, Construction d'école sur propriété privée, Confirmation de l'ordonnance de référé, Compétence du juge des référés, Compétence du juge administratif, Absence d'expropriation régulière	
Base légale		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

La Cour suprême rejette le pourvoi formé par le ministère de l'Éducation nationale contre une ordonnance du juge des référés ayant ordonné l'arrêt des travaux de construction d'une école, réalisés sur une parcelle appartenant aux intimés, sans que l'administration ait engagé préalablement une procédure légale d'expropriation pour cause d'utilité publique ou d'acquisition amiable.

La juridiction précise que l'administration n'a fourni aucune preuve attestant d'un fondement légal régulier de son action, rendant ainsi les travaux entrepris dépourvus de toute justification juridique valable. Elle rappelle que la mesure d'arrêt ordonnée en référé ne porte nullement atteinte au fond du litige, relevant par ailleurs que le cas d'espèce concerne un cas de voie de fait relevant effectivement de la compétence du juge administratif.

Dès lors, elle conclut à la confirmation de l'ordonnance entreprise, la décision étant juridiquement fondée et respectant strictement les règles procédurales applicables.

Résumé en arabe

إن وزارة التربية الوطنية لم تدل بما يفيد سلوك نزع الملكية للمنفعة العامة أو مسطرة الإقتناء بالتراضي أو غير ذلك مما يضفي على عملها الشرعية القانونية، لذلك تكون أشغال بناء مدرسة فوق أرض المستأنف عليهم خالية من أي سند قانوني ويكون الأمر بإيقافها من طرف قاضي المستعجلات مصادفا للصواب لعدم مساسه بجواهر النزاع

Texte intégral

القرار عدد 15، المؤرخ في 16-1-08، الملف الإداري عدد 1882/4/1/2005

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الادارية بوجدة بتاريخ 25/5/05 في الملف عدد 51-05 أنه بناء على مقال مقدم بتاريخ 18/5/05 عرض المدعون فاطمة بنت محمد ارجون ومن معها أنهم يملكون القطعة الأرضية المسماة « طحطاح » ذات الرسم العقاري عدد 1009 - 11 وأنهم فوجئوا بالمدعى عليهما يقطعا عن جزءا من قطعتهما تبلغ مساحته 11065 م² وشرعا في أعمال البناء وتقدموا بدعوى في الموضوع والتمسوا أمر المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه بالتوقف عن أشغال البناء فوق أرضه وبعد تخلف المدعى عليهم عن الجواب أصدر رئيس المحكمة امرا بإيقاف أشغال البناء مقام فوق القطعة الأرضية أعلاه استأنفته وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في شخص وزيرها ونيابة التعليم بالناظور والوكيل القضائي في أسباب الاستئناف :

حيث تعيب الإدارة المستأنف الحكم المستأنف بعدم الإرتكاز على أساس وخرق القانون ذلك أنه حتى على فرض وجود اعتناء مادي على الارض فإن ذلك لا يبرر تعطيل مشروع بناء المدرسة بالنظر إلى أهميته والفصل 25 من قانون المسطرة المدنية يمنع على المحكمة أي كان نوعها إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارة العمومية للدولة والحكم تجاهل الفصل المذكور والأشغال وصلت مرحلة متقدمة لا يمكن معها إيقافها مادام القانون يخول للمستأنف عليها اللجوء إلى القضاء الاداري من اجل الحصول على التعويض عن نزع الملكية في إطار القواعد العامة والتمست بالغاء الامر المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص طبقا للفصل 35 من قانون المسطرة المدنية احتياطيا إلغاء الحكم المستأنف الحكم من جديد برفض الطلب

لكن حيث أن الامر في النازلة يتعلق بإيقاف الأشغال التي تقوم بها الإدارة المستأنفة وهو طلب ليس من شأنه المساس بجواهر النزاع بالإضافة إلى أن الامر يتعلق بطلب اعتداء مادي من اختصاص القضاء الإداري مما كانت معه مقتضيات الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية غير عاملة في النازلة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المستأنفة لم تدل بما يفيد سلوك مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة او مسطرة الاقتناء بالتراضي او غير ذلك مما يضفي على عملها الشرعية القانونية لذلك تكون أشغال البناء التي تقوم بها فوق أرض المستأنف عليهم خالية من اي سند قانوني ويتوجب الامر بإيقافها علما بان المستأنفة لا تنازع في وجودها ولا في ملكية الجهة الطالبة لأرض النزاع فكان بذلك الحكم واجب التأييد.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الأمر المستأنف.

وبه صدرالقرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة
الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية (القسم الاول) السيد بوشعيب البوعمرى والمستشارون السادة: فاطمة الحجاجي مقرررة –
عبد الحميد سبيلا- حسن مرشان ومحمد محجوبي وبمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة
نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة مستشار المقرر كاتبة الضبط